قرار تعقيبي مدني عدد 29038

مؤرّخ في 27 جانفي 2005

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـــ29038ـــدد والمقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حق : صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات في 2003/8/7.

ضـــــد : الع محاميه الأستاذ

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عـــ96789ـــدد بتاريخ 29 أفريل 2003 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف المبالغ التالية :

1) خمسة آلاف دينار تعويضا عن الضرر البدني.

2) ألفين وخمسمائة دينار تعويضا عن الضرر المعنوي.

3) مائة وواحدا وخمسين دينارا ومليمات 350 بعنوان مصاريف علاج وثلاثين دينارا مقابل أجرة الإختبار الطبي مع مائتي دينار مقابل أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطور الإبتدائي وأربعمائة

دينار عن الطور الحالي وحمل المصاريف القانونية عليه وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة ملف القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبتّ فيها.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 1 سبتمبر 2003 والرد عليها.

وبعد الإطّلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية والمداولة طبق القانون صرّحت المحكمة بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتّجه قبوله شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمّنها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المعقب ضده الآن بواسطة نائبه لدى المحكمة الإبتدائية بتونس عارضا أنه بتاريخ 1993/12/23 تعرض إلى حادث مرور تسببت فيه شاحنة لاذ سائقها بالفرار وقد تم فتح بحث تحقيقي قصد التعرف على السائق المتسبب في الحادث وإحالته على القضاء إلا أن ذلك التحقيق انتهى بالحفظ بتاريخ 1994/10/31 وعندها تولى المعقب ضده المتضرر رفع دعوى في التعويض ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات بتاريخ 1995/10/21.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 1996/10/21 حكمها عـــ94161ـــدد قضت فيه بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن على أساس أن الفصل 12 من المرسوم عـــ23دد لسنة 1962 يوجب إعلام الصندوق في ظرف عام من تاريخ وقوع الحادث وأن فتح تحقيق في الموضوع لا يعتبر من الأعذار التي تحول دون إحترام ذلك الإجراء.

فاستأنف المدعي في الأصل ذلك الحكم وتم نقضه من قبل محكمة الدرجة الثانية وقضت بإلزام الصندوق بالتعويض إستنادا إلى

أن أجل العام المشار إليه يبتدىء من تاريخ التيقن من أن المتسبّب في الحادث صار مجهولا أي بصدور قرار ختم البحث القاضي بالحفظ بما يجعل القيام في الأجل.

وتولى المكلف العام بنزاعات الدولة الطعن بالتعقيب في الحكم الإستئنافي عـــ45124ـــدد فنقضته محكمة التعقيب بموجب قرارها عـــ99/73973ـــدد الصادر بتاريخ 2000/4/10 مع الإحالة على أساس أن نشر قضية لدى التحقيق لا يعتبر من الموانع التي يتعذّر معها القيام كما أن واجب الإعلام الوارد بالفصل 12 هو إجراء وجوبي ومستقل عن تقديم دعوى في التعويض.

وأعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الإستئناف بتونس بوصفها محكمة إحالة فأصدرت بتاريخ 2001/6/13 الحكم عـــ78232ـــدد القاضي بإقرار الحكم الابتدائي مسايرة لموقف محكمة التعقيب فطعن فيه المحكوم عليه المدعي في الأصل بالتعقيب.

فأصدرت محكمة التعقيب بتاريخ 2002/4/29 قرارها عـــ14265ـــدد بالنقض مع الإحالة بناء على أن المتسبب في الحادث لم يكن مجهولا مطلقا لتوفر عدة مؤشرات تتيح إمكانية التعرف عليه وأن تواصل الأبحاث تمثل إحدى صور التعذر المشار

إليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 12 واعتبرت تاريخ قرار الحفظ لدى التحقيق هو المنطلق في إحتساب أجل العام.

وتجدّد نشر القضية للمرة الثالثة أمام محكمة الإحالة الثانية التي أصدرت القرار السالف تضمين نصه أنفا.

فتعقبه المكلف للعام بنزاعات الدولة للمرة الثانية ناسبا له ما يلي :

مخالفة الفصل 12 من المرسوم عـــ23ـــدد لسنة 1962 :

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه إعتبرت أن أجل القيام بطلب التعويض المحدّد بعام يبتدىء سريانه من تاريخ التيقن من أن المسؤول عن الحادث أصبح غير معروف أي بداية من تاريخ قرار ختم البحث وفي ذلك مخالفة للفصل 12 الذي كان واضحا وصريحا في أن تاريخ الحادث هو المنطبق لإحتساب ذلك الأجل.

وتأسيسا على ذلك طلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

المحكمـة

عن المطعن الوحيد المستمد من مخالفة أحكام الفصل 12 من المرسوم عـــ23ـــدد المؤرخ في 30 أوت 1962 :

حيث إنحصر موضوع الطعن في تحديد تاريخ بداية سريان أجل العام الوارد بالفصل 12 من المرسوم عـــ23ـــدد المؤرخ في 30 أوت 1962 حال وجود بحث جزائي للتعرف على المتسبب في الحادث.

وحيث تضمن ذلك النص القانوني مبدأ وجوب إحترام الآجال المحدّدة للإعلام بالحادث أو للقيام بدعوى التعويض بداية من تاريخ وقوعه ورتّب عن عدم التقيّد بتلك الآجال جزاء سقوط حق المطالبة بالتعويض وإستثنى حالة إثبات المتضرّر لعذر منعه من إجراء اللازم قبل انقضاء الأجل المحدد.

وحيث أن المتضرر لا يمكنه الجزم بأن مرتكب الحادث مجهولا طالما بقيت الأبحاث الهادفة إلى التعرف عليه جارية فإن تمكّن المحقّق من معرفته فقد يغني ذلك المتضرّر عن الإلتجاء إلى الصندوق وإن ظل غير معروف فهو مطالب بموجب أحكام الفصل 13 من نفس المرسوم بإثبات ذلك ويكون قرار ختم البحث هو وسيلة الإثبات الوحيدة التي تقنع الصندوق.

وحيث أن وجود بحث جزائي يحول دون قبول الصندوق لمطلب التعويض قبل التأكد من أن المتسبّب في الحادث بقي مجهولا وتصبح حينئذ مطالبة المتضرر بتوجيه مطلب التعويض في أجل عام من تاريخ الحادث لا جدوى من ورائها طالما أن البحث الجزائي لا يزال جاريا.

وحيث يستخلص من ذلك أن البحث الجزائي الجاري للتوصل إلى معرفة مرتكب الحادث يعتبر حالة من حالات التعذّر المشار إليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 12 المذكور والتي تحول دون إمكانية توجيه المتضرر لمطلب التعويض للصندوق في الأجل المحدد وتعلّق بالتالي سريان أجل التقادم المسقط .

وحيث أنه بالرجوع إلى أوراق القضية يتبيّن أن قرار ختم البحث لدى التحقيق صدر في 31 أكتوبر 1994 بحفظ التهمة لعدم معرفة الجاني وأن القيام بطلب التعويض حصل في 21 أكتوبر 1995 أي في الأجل المقرر بالفصل 12 من المرسوم عـــ23ـــدد لسنة 1962 وبذلك فإن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أجل العام يبتدىء سريانه من تاريخ التيقن من أن المسؤول عن الحادث أصبح غير معروف بصدور قرار ختم البحث تكون قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 12 المشار إليه وأضحى الطعن المنتقد لقضائها في هذا الصدد حريّا بالرفض أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة في 27 جانفي 2005 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، نجاة بوليلة، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، حسن بن فلاح، ناجية بلحاج علي، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، بلقاسم كريد، نجاح مهذب، عامر بورورو، مصطفى بن جعفر.

والمستشارين السادة :

محمد الجمالي، محمد النفيسي، رابح شيبوب، محمد علي الشايبي، رفيعة الشاوش، زهرة بن عون، عبد القادر المستيري، عبد القادر غربال، نبيل ساسي، النوري القطيطي، الطاهر زقروبة، محمد الفخفاخ، محمد الهادي بن خذر، زهير عروس، فوزية بن عليّة، سهام السويسي، حسين مبارك، رشيدة الزغلامي، جودة بوسنينة.

وبمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه